# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٦) يوم الاثنين ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ — ١٦ يونيه سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)


## ملخص


قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤١ بقبول تسجيل شركة لايالو لتأمين ضد الحريق .

قرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٤١ من وزارة التموين .

قرار بشأن تحديد الرسم البلدى على المبانى فى مجالس القرى .

قرار بضم نواحى خفافة وبيت حبيش البحرية وسيجر الى نطاق سلخانة طنطا .

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى دبروط .

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة .

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتنظيم الملاحة فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها وتنظيم النقل .

قرار من مديرية المنوفية بشأن سريان القرار الخاص بنظافة الشوارع على ناحية جزور مركز تلا .

وزارة الدفاع الوطنى — تعديل هيئة مجلس تأديب مصلحة الحدود .


ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوازات إدارية .

## ديوان جلالة الملك

يعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم أنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة

على :

حضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك ، السكرتير العام لمجلس الشيوخ .

بالرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة ابراهيم عبد الوهاب بك ، مدير الادارة التشريعية بمجلس الشيوخ .

## قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

### قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ على الوجه الآتى :

"مادة ١ — يمنع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة وتستثنى من ذلك مديريات جرجا وقنا وأسوان .

ومع ذلك فلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يقدم تاريخ هذا المنع فى الجهات التى يعينها فى قراره الى أى تاريخ آخر على ألا يكون المنع سابقا على أول مايو وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمنع بعشرة أيام على الأقل ."

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ ( ١١ يونيه سنة ١٩٤١ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الزراعة | وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| أحمد عبد الغفار | حسين سرى | حسين سرى |